

وزارة النقل

قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل

رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون الإرشاد والتوعيendas ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن اختصاصات قطاع النقل البحري؛

وعلى ما عرضه السيد اللواء بحرى رئيس قطاع النقل البحري؛

وعلى ما ارتأيناه؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة (٢٠) من قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بالنص الآتى :

تؤدى الجهات المرخص لها بإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ التخصصية إلى قطاع النقل البحري لصالح الخزانة العامة للدولة مقابلًا للإشراف الفنى الذى يقوم به قطاع أثناء مراحل التنفيذ والتشغيل لاستمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية ، بواقع (٠٠٠٢٪) سنويًا (اثنين في الألف سنويًا) من تكاليف الإنشاءات البحرية للمشروع وبزيادة سنوية مقدارها (١٠٪) .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير